(مدخل إلى القراءات الشاذة)

رفاعي حسن عبد الباسط عامر (*)

مقــدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى من اتبع هَدْىَ كتابِ الله المبين، وعمل بسنة رسول الله ﷺ إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإنَّ القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى لرسول الله ﷺ وهو الدستور الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه للعالمين، يهدى للتي هي أقوم في العقائد والعبادات والاخلاق والمعاملات، وبنور مبادئه وآدابه تهتدي إلى الحق، وتستقيم على الصراط، و تُعْتَصَمُ من كل ضلال أو زيغ.

لقد أوْلى المسلمون القرآن الكريم عنايتهم ورعايتهم، فمنذ صدر الإسلام إلى الآن وهم يتبارَوْنَ فى خدمة القرآن الكريم ويتسارعون فى مدارسته، قراءةً ورسمًا وتفسيرًا، فأنتجت تلك الدراسات العظيمة ما يُعرف بعلوم القرآن التى من أبرزها علم القراءات الذى نال اهتمامًا كبيرًا من علماء الإسلام فى المشرق والمغرب ضبطًا وتوجيهًا وإعرابًا وترجيحًا وبيانًا وتوضيحًا، ولما كان علم القراءات وتوجيهها من أشرف العلوم وأسماها لتعلقه بكتاب الله العزيز، فقد عنى به العلماء لاسيما القرَّاء والمفسرون.

لقد انصب اهتمام العلماء على الصحيح من القراءات والتأليف فيها وفي توجيهها لكونها مقروءًا بها ومتعبدًا بتلاوتها وبقي ما شذ من القراءات مغفولًا عنه، وندر التأليف فيه لكونه محذور القراءة به وهو من العلم الذي لا يعرف فضله العامة.

والشاذ من القراءات ما لم يثبت بطريق التواتر وما خالف الرسم أو العربية ولو كان منقولًا عن الثقات أو ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة أو نقله ثقة ولم يتلق بالقبول ولم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة، لذا قد تناولت في هذا البحث تعريف القراءات الشاذة عند بعض علماء التفسير والعربية وانواعها وكذلك ضوابطها وقرآنيتها وحكم القراءة بها والاحتجاج بها في الفقه وعلوم العربية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القراءات الشاذة وأنواعها.

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [ما انفرد به القرَّاء الأربعة من القراءات الشاذة (جمعًا وتوجيهًا)] تحت إشراف أ.د. محمد محمد عثمان يوسف – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. وجيه محمود أحمد – كلية الآداب – جامعة المنيا.

المبحث الثاني : ضوابط القراءات الشاذة.
المبحث الثالث : الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الفقه.
المبحث الرابع : الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية.

المبحث الأول

تعريف القراءات الشاذة وأنواعها، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القراءات الشاذة.
المطلب الثاني : أنواع القراءات الشاذة.

المطلب الأول : تعريف القراءات الشاذة.

اختلف العلماء في تحديد معنى القراءات الشاذة وذلك على النحو التالي:

قال شيخ الشافعية الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : "والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة" [١].

وقال الإمام السخاوي : القراءات الشاذة خرجت عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كانت نقلته ثقات، وإن كان موافقاً للعربية، وخط المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد[٢].

ويقول النويري : "أجمع الأصوليون والفقهاء وأكثر القراء وكل من قال بالتواتر على أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء كان بثقة عن ثقة أم لا حصل مع الثقة شهرة واستفاضة أم لا[٣].

وقال ابن دقيق العيد : القراءات الشاذة نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ[٤].

وقال الإمام السيوطي : "الشَّاذُّ وَهُوَ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ[٥].

---

١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ص ٢٠.

٢) جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبي الحسن، علم الدين السخاوي تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ٣٣١.

٣) القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية للدكتور حمدي سلطان حسن تقديم الدكتور محمد حسن جبل والدكتور سامي عبد الفتاح، دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ١ / ٣٠.

٤) منجد المقرئين ص ٢٢.

٥) الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ١ / ٢٦٥.

وقد عرف الجرجاني الشاذ بأنه : ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[٦]، وهذا تعريف أهل العربية من الصرفيين والنحاة [٧].

وذهب كثير من علماء القراءات إلى أن القراءة الشاذة هي : كل قراءة فقدت ركنًا أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة وهي التواتر ورسم المصحف العثماني ولو احتمالًا وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية وأشار إلى ذلك أبو شامة حيث ذكر أن كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من اللغة العربية فهي قراءة صحيحة معتبرة فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة وضعيفة ويقول النويري : متى اختل ركن من هذه الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أكانت عن السبعة أو من أكثر منهم[٨].

المطلب الثاني : أنواع القراءات الشاذة.

القراءات الشاذة ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول : ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما : أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحده.

النوع الثاني: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف [٩].

النوع الثالث : مَا وَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ وَلَمْ يُنْقَلِ الْبَتَّةَ، فَهَذَا رَدُّهُ أَحَقُّ وَمَنْعُهُ أَشَدُّ وَمُرْتَكِبُهُ مُرْتَكِبٌ لِعَظِيمٍ مِنَ الْكَبَائِرِ[١٠].

---

٦) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ص ١٢٤.

٧) القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية ١ / ٣١.

٨) القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية ١ / ٣١-٣٢.

٩) الإبانة عن معاني القراءات لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر ص٥١.

١٠) النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف تحقيق علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ١ / ١٧.

المبحث الثاني

ضوابط القراءات الشاذة، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الضابط.
المطلب الثاني : قرآنية القراءات الشاذة.
المطلب الثالث : حكم القراءة بالشاذ من القراءات.

المطلب الأول : مفهوم الضابط

الضابط : أمر كلي ينطبق على جزئياته التي هي من باب واحد وهو يجمع فروعًا من بَاب وَاحِد، أما الْقَاعِدَة: فهِيَ الأساس وَالْأَصْل لما فَوْقهَا، وَهِي تجمع فروعًا من أَبْوَاب شَتَّى [١١].

فالضابط والقاعدة يجتمعان في كونهما معًا في قضيتين كليتين يتعرف منهما أحكام جزئياتهما ومنهم من لا يميز بين الضابط والقاعدة [١٢].

وقد شاع استعمال الضابط بهذا المعنى المحد عند أئمة القراء، قال الإمام أبو شامة في شرحه للشاطبية : " وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطًا حسنًا في تمييز ما يعتمد عليه من القراءات وما يطرح فقالوا :كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة فإن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة أو ضعيفة"[١٣].

وربما أطلق القراء على الضابط معيارًا أو ميزانًا، قال الحافظ القسطلاني : "ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد وخلفهم أمم بعد أمم إلا أنه كان فيهم المتقن وغيره فلذا كثر الاختلاف وعسر الضبط وشق الائتلاف وظهر التخليط وانتشر التفريط واشتبه متواتر القراءات بفاذها ومشهورها بشاذها فمن ثم وضع الأئمة لذلك ميزانًا يرجع إليه ومعيارًا يعول عليه وهو السند والرسم والعربية فكل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ"[١٤].

---

١١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ص ٧٢٨.

١٢) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٤٧.

١٣) المرجع السابق ص ٤٧-٤٨.

١٤) لطائف الإشارات لفنون القراءات للإمام شهاب الدين القسطلانى، تحقيق عامر السيد عثمان / عبد الصبور شاهين القاهرة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م. ص ٦٧.

فكل قراءة استوفت هذه الأركان فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَّحِيحَةٌ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ [١٥].

المطلب الثاني: قرآنية القراءات الشاذة.

القول بقرآنية شواذ القراءات أو عدم قرآنيتها يستوجب أولًا حد القرآن وأوصافه: قيل : "هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته"، وقيل : "هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة" [١٦].

فالأوصاف الحاصلة من الحدين هي الإنزال والإعجاز والتعبد بتلاوته وكتابته في المصاحف ونقله نقلًا متواترًا بلا شبهة، والخلاصة أن الشاذ لم يتواتر والتواتر إما ركن أو شرط في المنقول قرآنًا فالشاذ إذن ليس بقرآن وهذا ما خلص إليه الأصوليون من كون القرآن ملزومًا للتواتر وأن الشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر وهو مذهب بعض القراء[١٧].

وقال الإمام أبو القاسم الصفراوي : "اعلم أن هذه السبعة الأحرف والقراءات المشهورة نقلت تواترًا وهي التي جمعها عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصاحف وبعث بها إلى الأمصار وأسقط ما لم يصح الاتفاق على نقله والمنقول تواترًا وكان ذلك بإجماع من الصحابة"[١٨].

وقال الإمام السخاوي : "وإذا كان القرآن هو المتواتر، فالشاذ ليس بقرآنٍ؛ لأنه لم يتواتر، فإن قيل: لعله قد كان مشهورًا متواترًا، ثم ترك حتى صار شاذًا، قلت: هذا كالمستحيل بما تحققناه من أحوال هذه الأمة، واتباعها لما جاء عن نبيها ﷺ، وحرصها على امتثال أوامره، وقد قال لهم ﷺ : " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا

---

١٥) النشر في القراءات العشر ١ / ٩، الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ١ / ٢٥٨.

١٦) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٦٠-٦١.

١٧) المرجع السابق ص ٦١.

١٨) المرجع السابق ص ٦٢.

عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[١٩] وأمرهم باتباع القرآن، والحرص عليه، وحضهم على تعلمه وتعليمه، ووعدهم على ذلك بالثواب الجزيل، والمقام الجليل، فكيف استجازوا تركه، وهجروا القراءة به حتى صار شاذًا بتضييعهم إياه وانحرافهم عنه؟ فإن قيل: منعوا من القراءة به، وأحرقت مصاحفه، قلت: هذا من المحال، وليس في قدرة أحد من البشر أن يرفع ما أطبقت عليه الأمة، واجتمعت عليه الكافة وأن يختم على أفواههم، فلا تنطق به، ولا أن يمحوه من صدورهم بعد وعيه وحفظه، ولو تركوه في الملأ لم يتركوه في الخلوة، ولكان ذلك كالحامل لهم على أدائه، والجد في حراسته كي لا يذهب من هذه الأمة كتابها، وأصل دينها[٢٠].

وقال مكي بن أبي طالب : " وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا: أن ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، متفرقين أو مجتمعين فهذا هو الأصل، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه، وابن عليه[٢١].

ونص مكي هذا واضح في عدم اشتراط التواتر في المقبول من القراءات والمقروء به، ولكن يبقى احتمال كونه مشهورًا أو آحادًا واردًا، إلا أن احتمال كونه خبر آحاد منتف بقوله في موضع آخر فيما يقبل من القراءات ولا يقرأ به [٢٢] حيث قال مكي : " والقسم الثاني من القراءات : ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:
إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحده"[٢٣].

---

١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٤/١٧٠.

٢٠) جمال القراء ص ٣٢٥.

٢١) الإبانة عن معاني القراءات ص٩٠-٩١.

٢٢) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٦٢.

٢٣) الإبانة عن معاني القراءات ص ٥١-٥٢.

المطلب الثالث: حكم القراءة بالشاذ من القراءات.

رأي المذاهب الفقهية في القراءة الشاذة:

لقد اتفقت المذاهب الفقهية المشتهرة من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية على حرمة القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها وإن اختلفوا في العمل بها كحجة شرعية على الأحكام التفصيلية[٢٤].

****ما ذهب إليه جمهور المالكية**

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه "التمهيد"، وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصلَّ وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قومًا شذوا لا يعرج عليهم"[٢٥].

وقال الشيخ الإمام شيخ المالكية أبو عمرو بن الحاجب: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة، ولا غيرها عالمًا كان بالعربية أو جاهلًا، وإذا قرأ بها قارئ، فإن كان جاهلًا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالمًا أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك[٢٦].

****ما ذهب إليه جمهور الشافعية**

وقال ابن الجزري : قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا تبطل صلاته، ولم تحسب له تحسب له تلك القراءة، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: المجتهد المقيد في ذلك العصر ما صورته يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنًا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فمنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك واجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها[٢٧].

---

٢٤) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٢٨.

٢٥) منجد المقرئين ص ١٩، لطائف الإشارات ص ٧٤.

٢٦) منجد المقرئين ص ٢٠، لطائف الإشارات ص ٧٣-٧٤.

٢٧) منجد المقرئين ص ١٩-٢٠.

وقال النووي لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها لأن الشاذ ليس بقرآن فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه سواء قرأ به في الصلاة أو غيرها[٢٨].

وقال الحافظ ابن حجر في جواب استفتاء : "تحرم القراءة بالشاذ وفي الصلاة أشد، ولا نعرف خلافًا عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ أنه ما زاد على العشرة بل منهم من ضيق فقال : ما زاد على السبع وهو إطلاق[٢٩].

**ما ذهب إليه جمهور الحنابلة

وذهب جمهور الحنابلة إلى حرمة القراءة بما خرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال المرداوي : "وتحرم لعدم تواتره وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب [٣٠].

**ما ذهب إليه جمهور الحنفية

وقد أفتى علماء الحنفية ببطلان الصلاة إن غير المعنى وصحتها إن لم يغير، وقال الروياني : "إن لم يكن فيه تغيير معنى لم تبطل وإن كان فيها زيادة كلمة أو التغيير فيجري مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن النبي ﷺ فإن كان عمدًا بطلت صلاته أو سهًا سجد للسهو [٣١].

وما قاله الفقهاء والأصوليون في حكم هذه المسألة نص عليه كذلك أهل القراءات، قال الإمام السخاوي : "فإن قيل: فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كانت نقلته ثقات، وإن كان موافقًا للعربية، وخط المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد، فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن، ومنها ما نقله من لا يعتد بنقله، ولا يوثق بخبره، فهذا أيضاً مردود لا تجوز القراءة به، ولا يقبل، وإن وافق العربية وخط المصحف [٣٢].

وقال الحافظ ابن الجزري : " ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك"[٣٣].

وقال الإمام القسطلاني : "والجمهور على تحريم القراءة بالشواذ، وأنه إن قرأ بها غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحدًا ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل

---

٢٨) لطائف الإشارات ص ٧٣.

٢٩) المرجع السابق ص ٧٤.

٣٠) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٣٠.

٣١) لطائف الإشارات ص ٧٤-٧٥.

٣٢) جمال القراء ص ٣٣١.

٣٣) منجد المقرئين ص ٢٢.

كل من قرأ بها من المتقدمين، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيه، فإن قرأها معتقدًا قرآنيته أو موهمًا ذلك حرم عليه" [٣٤].

المبحث الثالث

الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معنى الاحتجاج في الفقه.
المطلب الثاني : حجية القراءات الشاذة.

المطلب الأول : معنى الاحتجاج في الفقه.

معنى الاحتجاج:

الاحتجاج من الحجة والحُجَّة: البُرْهان؛ وَقِيلَ: الحُجَّة مَا دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ؛ وَقَالَ الأَزهري: الحُجَّة الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ واحْتَجَّ بالشيءِ: اتَّخَذَهُ حُجَّة[٣٥]، والحجة: ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد[٣٦]، فالاحتجاج إذن إقامة براهين للدلالة على صحة الدعوى والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو ما يستدل به من نص أو غيره والاستدلال لغة هو طلب الدليل ويطلق على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل والدليل والحجة والبرهان والسلطان والآية مترادفات، فالاستدلال إذن إقامة الحجة مطلقًا أو إقامة الدليل كالاحتجاج فالاستدلال والاحتجاج متقاربان معنى عند أهل الفقه والأصول وإن كان يغلب عليهم استعمال الاستدلال في التحاج، كما يغلب على أهل العربية استعمال الاستشهاد لإثبات القواعد، ويغلب على أهل الجدل استعمال الاحتجاج في المناظرة والمغالبة [٣٧].

المطلب الثاني : حجية القراءات الشاذة في الفقه.

أولًا : القائلون بحجية القراءات الشاذة

١- الحنفية:

****أدلة الحنفية على الاحتجاج بالقراءات الشاذة**

احتج الحنفية على الأخذ بالقراءات الشاذة بدليلين :

---

٣٤) لطائف الإشارات ص ٧٣.

٣٥) لسان العرب مادة (حجج) ٢ / ٢٢٨.

٣٦) التعريفات ص ٨٢

٣٧) القراءات ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية الشاذة ص ١٨٩.

الأول : القراءة الشاذة قرآن نسخ تلاوته:

لقد حمل الحنفية القراءات الشاذة على أنها قرآن كان يتلى ثم نسخ، وما لم يكن قرآنًا لا يجوز نسخه، وبالنسخ لم تبق متواترة وهذا النسخ يحتمل عدم اطلاع بعض الصحابة عليه فنقلوه على أنه قرآن بعد العرضة الأخيرة وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني تأكد الجميع من انتساخ هذا النوع من القراءات فيكون الإجماع إذن كاشفًا عن ذلك لا ناسخًا لهذه القراءات بنفسه لأن نسخ القرآن أو السنة بالإجماع أمر مختلف فيه والجمهور على عدم جوازه، ولكن هل يلزم من انتساخ التلاوة انتساخ الحكم أم لا؟

إن التلاوة عبادة يتقرب بها إلى الباري سبحانه وتعالى وتوقيع الحكم في الخارج عبادة كذلك والانفكاك بينهما بين، فلا تلازم إذن بين جواز التلاوة وحكم المدلول فإن جواز التلاوة حكم وحكم المدلول حكم آخر فيجوز أن يبقى أحدهما ويرتفع الآخر، ثم إنه يجوز إثبات الحكم ابتداءً بوجه غير متلو فلأن يجوز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى [٣٨].

الثاني : القراءات الشاذة خبر وقع تفسيرًا:

والدليل الثاني الذي يجعله الحنفية مسوغًا لاحتجاجهم بما شذ من القراءات المشهورة، كون هذا الشاذ ورد عن النبي ﷺ خبرًا بيانًا لشيء فظنه الناقل قرآنًا فإذا بطل كونه قرآنًا تعين أن يكون خبرًا لأن الخبر أعم والقرآن أخص ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنية الشاذ انتفاء عموم خبريته فهو على كلا التقديرين مسموع عن النبي ﷺ لأنه منقول عدل عن النبي ﷺ فيجب قبوله كسائر منقولاته[٣٩].

وهذا المحمل الحنفي هو الذي ارتضاه كثير من العلماء، إذ جعلوا ما أثر من الأحرف السبعة هو من قبيل التفسير، وإن اختلفوا في كونها خبرًا أو مذهبًا للراوي إذا لم يصرح بالسماع لذا قال بعض العلماء عن هذه الحروف "وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه"، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : "فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روي عن كتاب رسول الله ﷺ ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من

---

٣٨) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ٢/ ٨١، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص١٩٣-١٩٤.

٣٩) التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٢ / ٢١٦، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ١٩٦-١٩٧.

علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء"، فالحنفية لا يأخذون إلا بما اشتهر من شواذ القرآن وعلة ذلك أنها عندهم من قبيل الزيادة على النص(٤٠).

٢- الشافعية المحتجون القراءات الشاذة:

ذهبت طائفة من متأخري الشافعية إلى القول بحجية القراءات الشاذة وممن صرح بها القول الإمام تاج الدين السبكي والإمام جمال الدين الإسنوي الذي نص على أن القول بعدم الاحتجاج بالشواذ قول مخالف لمذهب الشافعي ولقول جمهور أصحابه والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم(٤١).

****أدلة المحتجين القراءات الشاذة من الشافعية**

أخذ الشافعية بشواذ القراءات من أمرين :

الأول : أن ذلك منقول عن النبي ﷺ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته.

الثاني : أن هناك مواطن عدة احتج فيها الشافعية بشواذ القراءات ومن ذلك : قطع يمين السارق بقراءة من قرأ : "فاقطعوا أيمانهما"(٤٢)، وقد نص المحلي والشيخ زكريا الأنصاري على أن كثيرًا من فقهاء الشافعية احتجوا بهذه القراءة في ذلك الموطن وجزم به الرافعي في باب حد السرقة بأن هذا هو مذهب الشافعي (٤٣).

٣- مذهب الحنابلة :

---

٤٠) فضائل القرآن للقاسم بن سلام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م ص ٣٢٥، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ١٩٦-١٩٧.

٤١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ص ١٤٢، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٠٠.

٤٢) وفي المصحف (فاقطعوا أيديهما) سورة المائدة آية (٤٠).

٤٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ص ٣٢، التمهيد ص ١٤٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ ١ / ٣٠١، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٠٠.

اعتبر الحنابلة القراءات الشاذة حجة على الأحكام قال ابن قدامة : "فأما ما نقل نقلًا غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيم متتابعات" فقد قال قوم ليس بحجة والصحيح أنه حجة وعمدتهم في ذلك أن هذا الشاذ إن كان قرآنًا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنًا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرًا فظنه قرآنًا وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًا منه أن ذلك جائز كما روي عن ابن مسعود أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ ومرويًا عنه فيكون حجة كيف ما كان [٤٤].

ثانيًا : القائلون بعدم حجية القراءات الشاذة

١ – مذهب المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى أنهم لا يحتجون بما شذ من القراءات لعلة أنها ليست قرآن ولا خبر، قال ابن الحاجب : "لا يجوز العمل بالشاذ مثل "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر، قالوا : لا يخلو من أن يكون قرآنًا أو خبرًا فيجب العمل به، قلنا : بل يجوز أن يكون مذهبًا سلمنا لكنه لم يثبت العمل إلا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرآنًا قطع بالخطأ فيه، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : "القراءة الشاذة لا يوجب حكمًا وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها، ونفي الدال يستلزم نفي المدلول " [٤٥].

٢- الشافعية القائلون بعدم حجية القراءات الشاذة:

ذهب البعض من كبار الشافعية إلى عدم حجية القراءات الشاذة وممن قال بذلك إمام الحرمين الإمام الجويني حيث ذكر أن ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله

---

٤٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ١ / ٢٠٥، المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ٩ / ٥٥٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ص ١٩٧، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٠٥-٢٠٦.

٤٥) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢١٤.

آحاد الثقات وكذلك الإمام الغزالي وسيف الدين الآمدي الذي نفى القول بالاحتجاج عن الشافعي واختار مذهبه في هذا وجزم النووي بكون عدم الاحتجاج بالشاذ هو مذهب الشافعي(٤٦).

٣ - مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم الأندلسي إلى عدم الاحتجاج بما شذ من القراءات واستدل على ذلك بما يلي:

أولًا : أن القراءات الموقوفة على الصحابة لا حجة فيها إذ يقول : "ولا حجة فيما روي عن أحد دونه ﷺ ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا العمل به ولا تكفل بحفظه"، **ثانيًا** : أنه لا يجوز الزيادة في القرآن، **ثالثًا** : أن سقوط التلاوة يلزم عنه سقوط الحكم(٤٧).

المبحث الرابع

الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معنى الاحتجاج في العربية.

المطلب الثاني : حجية القراءات الشاذة في العربية.

المطلب الأول : معنى الاحتجاج في العربية.

الاحتجاج عند النحاة : هو إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب باعتماد أحد أدلة النحو الإجمالية وأدلة النحو هي غاية علم أصول النحو ؛ إذ أنه العلم الذي يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال وحال الاستدلال وأدلة النحو الإجمالية أربعة هي : السماع والقياس والإجماع والاستصحاب (٤٨).

ونظرًا لارتباط الحجة والشاهد والتمثيل ووجب الكشف عن بيان معنى كل منهما وذلك لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهم، فالشاهد : هو الجزئي الذي يستشهد به في إثبات القاعدة، لكون ذلك الجزئي من التنزيل أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم، والمثال : هو الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة وإيصالها إلى فهم المستفيد ولو بمثال جعلي(٤٩).

---

٤٦) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ١ / ٢٥٧، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه و العربية ص ٢١٠.

٤٧) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه و العربية ص ٢٠٧.

٤٨) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٥١

٤٩) المرجع السابق ص ٢٥٣.

فالحجة والشاهد يجتمعان في كونهما يستدل بهما على إثبات القواعد والاستعمالات الإفرادية والتركيبية ويفترقان في :

أولًا : أن الحجة تعتمد على أدلة النحو الإجمالية من نقل وقياس وإجماع واستصحاب، والشاهد مستنده السماع والنقل.

ثانيًا : الحجة ومشتقاتها تستعمل غالبًا في المناظرة والتخاصم، والشاهد فغالبًا ما يستعمل في تأسيس القواعد[٥٠].

أما المثال والشاهد فيجتمعان معًا في تثبيت القاعدة ويفترقان في :

أولًا : أن المثال لا يشترط فيه وثاقة المصدر أو النص الممثل به، أما الشاهد فمصدره النقل الصحيح الفصيح.

ثانيًا : المثال وظيفته بيانية تأكيدية، أما الشاهد وظيفته استدلالية وتأسيسية.

ثالثًا : المثال قد يكون من كلام العرب إلا أنه خارج عن عصر الاحتجاج أو الاستشهاد[٥١].

المطلب الثاني : حجية القراءات الشاذة في العربية.

إن الذين صنفوا في أصول النحو وقواعده لم يتصدروا جميعهم للحديث عن الاحتجاج بالشواذ القرائية بالشكل المرغوب فيه وبالاهتمام المعهود فيهم، ومن الذين تصدروا الحديث عن هذا الأمر وأقوالهم التي تكاد تساعد على تأصيل المسألة هم أبو الفتح ابن جني وأبو البركات الأنباري وأبو حيان الأندلسي والإمام جلال الدين السيوطي[٥٢].

رأي الإمام أبي الفتح ابن جني.

إن تأليف ابن جني في توجيه ما شذ عن السبعة من قراءات مما لطفت صنعته وأغربت طريقته موح إلى القول بالاحتجاج به فقال عن الشاذ : "ولعله أو كثيرًا منه مساو في الفصاحة للمجتمع عليه وأنه آخذ من سمت العربية مهلة ميدانية، ويقول في موضع آخر منها يبين رأيه في الشاذ ومكانه عند الله: ".... إلا أننا وإن لم نقرأ في التلاوة به مخافة الانتشار فيه، ونتابع مَن يتبع في القراءة كل جائز رواية ودراية، فإنا نعتقد قوة هذا المسمى شاذًّا، وأنه مما أمر الله تعالى بتقبُّله، وأراد منا العمل بموجبه، وأنه حبيب إليه، ومرضي من القول لديه" [٥٣].

---

٥٠) المرجع السابق ص ٢٥٣-٢٥٤.

٥١) المرجع السابق ص ٢٥٤.

٥٢) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٥٦.

٥٣) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ١/ ١١.

رأي الإمام أبي البركات ابن الأنباري.

ابن الأنباري أحد علماء أصول النحو بل هو من صيغ الصيغة النهائية المنظمة بتأليفه كتابي "الإغراب في جدل الإعراب" الذي ضمن كثيرًا من أصول الإعراب والجدل "ولمع الأدلة" في أصول النحو الذي وضعه على حد أصول الفقه وكذلك كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف" حيث أظهر فيه قوته الأصولية وسعة اطلاعه على علوم العربية ونهج للطالب الناشئ والعالم السائر كيفية استعمال الحجج واستثمارها وطريقة الرد عليها، ولقد كانت من بين شواهد "الإنصاف" قراءات شاذة أتى بها المصنف كحجج للكوفيين على البصريين وهذا أمر له أهمية لأنه يكشف عن مدى احتجاج كلا الفريقين بالشواذ القرائية كما تضمنت كتبه الأخرى على كثير من القراءات الشاذةمقدمة [٥٤].

رأي الإمام أبي حيان الأندلسي.

يعد أبو حيان ممن لهم يد طولى في علم القراءات فلقد قرأها على أهلها المتحققين منها من الشيوخ الكبار أصحاب الأسانيد العالية ممن جاسوا خلال الديار وهو من كبار علماء العربية وكتبه شاهدة على ذلك وضمنها كثيرًا من شواهد القراءات الشاذة ومنها كتابه في التفسير الموسوم بـ "البحر المحيط" وهو من أهم وأحسن المصادر التفسيرية وأكثرها إيرادًا للقراءات متواترها وشاذها، فقلما تجد قراءة شاذة ذكرت عند من تقدمه ولم يذكرها هو، بل إنه انفرد برواية وذكر قراءات شاذة انتهت إليه رواية أو وجادة، قال أبو حيان عن لغات العرب : "كل ما كان لغة قبيلة قيس عليه" وقال أيضًا : "إنما يسوغ التأويل إذا كانت الجادة على شيء ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول، أما إذا كان لغة طائفة من العرب لم يتكلم إلا بها فلا تأويل" [٥٥].

رأي الإمام جلال الدين السيوطي.

يقول الأمام السيوطي : "أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترًا أم آحادًا أم شاذًا وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معروفًا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه[٥٦].

---

٥٤) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٦٠-٢٦١.

٥٥) القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ص ٢٦٤.

٥٦) المرجع السابق ص ٢٦٧.

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.
٢- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
٣- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.
٤- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.
٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ١٧٠/٤.
٨- جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبي الحسن، علم الدين السخاوي تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٢- فضائل القرآن للقاسم بن سلام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.
١٣- القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية للدكتور حمدي سلطان حسن تقديم الدكتور محمد حسن جبل والدكتور سامي عبد الفتاح، دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م.
١٤- القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية تأليف الدكتور عبد العلي المسئول، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.
١٥- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٧- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٨- لطائف الإشارات لفنون القراءات للإمام شهاب الدين القسطلانى، تحقيق عامر السيد عثمان / عبد الصبور شاهين القاهرة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
١٩- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ه.
٢١- المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٢٢- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٢٣- النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف تحقيق علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].